



المحكمة الدستورية

مذكرة بدفء

طاعن

السيد / سلمان خالد مرزوق العازمي

ضد

مطعون ضدهم

السيد / رئيس مجلس الوزراء بصفته وآخرون

في الطعن رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٦

جلسة ٢٠١٧/٢/١٣

الوقائع

نحيل في شأنها إلى صحيفة الطعن - ونخصص المذكرة الماثلة للرد على مذكرة الدفاع المقدمة من الحكومة.

الدفاع

أولاً : الرد على دفاع الحكومة بشأن بطلان ورقة الانتخاب لمخالفتها نص المادة (٢٦) من قانون الانتخاب :

من جهة أولى: بني هذا الدفاع على أساس بأن المشرع في المادة ٢٦ من قانون الانتخاب لم يستلزم شكلاً معيناً لورقة الانتخاب أو وجوب أن تتضمن على ارقام متسلسلة ومن ثم لم يعد هذا الإجراء جوهرياً ولم يترتب ثمة جزاء أو بطلان لمخالفته وبالتالي لا بأس من أن تكون بأي صورة طالما أنها لا تؤثر ولا تهدر إرادة الناخبين على النتائج التي أسفرت عنها العملية الانتخابية (...). لا سيما أن اوراق الانتخابات قد طبعت على نفقة الحكومة وبالصورة التي اعتمدها وزير الداخلية ولم يرق الطاعن دليلاً على عكس ذلك، **وهذا الدفاع غير سديد :**

إذ توجب المادة ٢٦ من قانون الانتخاب أن توضع صورة ورقة الانتخاب بقرار من وزير الداخلية. وعليه من الواجب قانوناً أن يكون وزير الداخلية قد أصدر قراراً بالورقة الانتخابية لأنه يترتب على إمكانية تمييز الورقة الصحيحة من الورقة المزيفة تقرير مدى سريان العملية الانتخابية بالشكل القانوني الصحيح من عدمه. فالصوت الانتخابي يتم التعبير عنه بموجب هذه الورقة الانتخابية بالتالي التلاعب بالورقة الانتخابية يؤثر على نزاهة العملية الانتخابية

مما يؤدي حتماً إلى بطلانها. وهنا تساءل الطاعن عن حق في صحيفة الطعن: هل أصدر السيد / وزير الداخلية قراراً بصورة ورقة الانتخاب حتى يتم طباعتها على ضوء ما انتهت إليه أحكام محكمة التمييز في شأن عودة المرشحين المشطوبين؟ لأن مثل هذا القرار يتم نشره عادة في الجريدة الرسمية ليتصل بعلم الكافة، وإن لم يتم نشره فيتم وضعه على موقع وزارة الداخلية، إلا أن أي من الأمرين لم يتحقق وبالتالي يقتضي على الحكومة أن تبين للمحكمة المرفقة ما إذا كان وزير الداخلية قد التزم أحكام قانون الانتخاب وأصدر هذا القرار من عدمه وتقدم للمحكمة الموقرة نسخة من هذا القرار لأنه بمخالفة وزير الداخلية لنص المادة (٢٦) من قانون الانتخاب وما اشترطته من ضابط لنزاهة الانتخابات يكون قد شاب الانتخابات عيب جسيم أودى بها إلى البطلان في جميع الدوائر الانتخابية الخمس مع ما يترتب على ذلك من آثار.

أما عن ماهية الشكل المطلوب قانوناً لورقة الانتخاب نستغرب أن يدفع السيد/ الوزير بأنه لا بأس من أن تكون الورقة بأي صورة، دون ضرورة لوجود ما يميز ورقة الانتخاب عن سواها من الأوراق من ختم سواء لوزارة الداخلية أو للجنة الانتخابية أو من رقم مسلسل حسبما جرت العادة في الماضي... وهنا ننوه بأنه إن كان لا ضرورة لأن تكون ورقة الانتخاب مميزة فلماذا قام المشرع بإدراج المادة ٢٦ التي توجب أن توضع هذه الورقة بقرار. لقد قصد المشرع إدراج هذه المادة لأن تصميم الورقة يؤثر حتماً على النتائج كما قد يهدر إرادة الناخبين إذا لم يكن بالإمكان تمييز ورقة الانتخاب عن أي ورقة أخرى عرفية يمكن لأي كان أن ينسخها. كما أنه لكي تكون الرقابة على ورقة الانتخاب صحيحة وسليمة لا بد أن يكون بإمكان الموكل إليه بالرقابة ملاحظة الفرق بين الورقة المعتمدة وتلك المزيفة بالعين المجردة. وإن ممارسات الحكومة الماضية بشأن إصدار ورقة الانتخاب حيث كانت تتضمن

عنصراً مميزاً لخير دليل على أن تمييز ورقة الانتخاب عن سواها أمر ضروري وأساسي لضمان نزاهة الانتخابات.

وهنا نذكر على سبيل الإستئناس أحكاماً مرتبطة بالورقة الانتخابية في دول محيطة بالكويت (تحديداً الأردن ومصر) حيث:

ورد في المادة (٣٣) من قانون الانتخاب الأردني لمجلس النواب لسنة ٢٠١٦ (قانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٦):

يكون الاقتراع على النموذج الذي يعتمده المجلس لورقة الاقتراع على أن تختم كل ورقة اقتراع بخاتم الدائرة الانتخابية المعنية وتوقع من رئيس لجنة الاقتراع والفرز."

كما ورد في المادة (٤٤) من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية في مصر (قانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤):

" يكون إدلاء الناخب بصوته في الانتخاب أو الإستفتاء، بالاشير على البطاقة المعدة لذلك، وعلى رئيس اللجنة الفرعية التحقق بنفسه من شخصية الناخبة والناخب، ثم يُسلم لأيهما البطاقة أو البطاقات التي تحددها اللجنة العليا، حسب النظام الانتخابي أو الموضوع محل الإستفتاء.

ويجب أن تكون البطاقة ممهورة بختم اللجنة الفرعية أو توقيع رئيسها أو خاتمه، ويتاريخ الانتخاب أو الإستفتاء (...)

وإنفاذاً للمادة أعلاه، ورد في التعريفات الهامة للجنة العليا للانتخابات في مصر ما يلي:

" أن من حقوق الناخب أن يتسلم من رئيس اللجنة الفرعية بطاقة انتخاب مفتوحة على ظهرها ختم اللجنة وتاريخ الانتخاب."

(يرجى مراجعة قانون الإنتخاب الأردني لمجلس النواب لسنة ٢٠١٦، قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية في مصر و تعريفات اللجنة العليا للإنتخابات في مصر في الحافظة المرفقة - مستند رقم 1 و 2 و 3)

والملاحظ في كلتا الحالتين أعلاه، أنه لا بد أن تتضمن ورقة الإنتخاب عنصراً مميزاً يمنع أي كان من تقليدها بسهولة، الأمر الذي لم يكن متوقفاً في ورقة الإنتخاب في انتخابات مجلس الأمة المطعون عليها وقد ترتب على ذلك أن الورقة التي استخدمت في الإدلاء بالأصوات وتعبير الناخبين عن إرادتهم والتي هي اساس الديمقراطية - كانت ورقة عادية لا تحوي أي أختام سواء لوزارة الداخلية أو للجنة الانتخابية أو رقم مسلسل حسبما جرت العادة - حيث أن عدد الناخبين في الدوائر الانتخابية معلوم يقيناً لوزارة الداخلية كونها المسؤولة عن الجداول الانتخابية، ولذلك يتم طباعة عدد من البطاقات يساوي تماماً عدد الناخبين بالدائرة وبأرقام متسلسلة ويتم ختمها بشعار وزارة الداخلية أو اللجنة القضائية - إلا أن ذلك جميعه لم يحدث فجاءت الأوراق مطبوعة طباعة عادية وهي أوراق عرفية وتمت طباعتها بأعداد كبيرة جداً تفوق عدد الناخبين في كل الدوائر الانتخابية - وتم توزيع أوراق الانتخاب على اللجان القضائية قبل أن تشرع أبواب اللجان الانتخابية لاستقبال المرشحين ومندوبيهم والناخبين لمراقبة إجراءات العملية الانتخابية، ويضاف إلى ذلك طبعت الأوراق بمطابع غير مطابع الحكومة.

بناء على ما تقدم ولما ورد من أسباب في صحيفة الطعن الإنتخابي لهذه الناحية يقتضي معه الإلتفات عن دفاع الحكومة لهذه الناحية استناداً لمخالفة وزير الداخلية لنص المادة (٢٦) من قانون الانتخاب وما اشترطته من ضابط لنزاهة الانتخابات فشاب الانتخابات عيب جسيم أودى بها إلى البطلان في جميع الدوائر الإنتخابية الخمس مع ما يترتب على ذلك من آثار.

من جهة ثانية: أورد الدفاع المقدم من السيد/ وزير الداخلية قوله أن أي مخالفة لأحكام قانون الانتخاب تعد ثانوية - في ما عدا ما نص عليه المادة (٣٨) - وهذا غير سديد للآتي:

حيث أن هذا القول يمثل إقراراً بأن الوزير لم يراعي أحكام المادة (٢٦) ولم يصدر قراراً بورقة الانتخاب مستهيناً بإرادة الناخبين متجاهلاً خصوصية قانون الانتخاب باعتبار أن نصوصه في شأن آلية الانتخاب هي الوسيلة الدستورية للتعبير عن إرادة الناخبين التي حرص الدستور الكويتي - كغيره من الدساتير - على وضع الضمانات اللازمة للحفاظ على نزاهة العملية الانتخابية باعتبارها الطريق إلى تشكيل السلطة التشريعية ، فإذا فسدت ورقة الانتخاب - لتقصير من الجهة التي خولها القانون إصدار قرار بها ليعلم الناخب أن صوته لن يكون عرضة للتزوير أو الهدر - فإن العملية الانتخابية تفسد ويضحى ما أفرزته من مجلس باطل لا محالة.

ولقد استقر قضاء المحكمة الدستورية على أنه : " أن رقابة المحكمة الدستورية تنصب أساساً وعلى نحو ما هو مستقر عليه - على عملية الانتخاب بما تشمل مراحلها المتعددة

والمتمثلة في التصويت والفرز وإعلان النتيجة وينعكس أثره على صحة من اسبغت عليه صفة العضوية لمن أعلن فوزه في الانتخابات وبالتالي على ما تم في عملية الانتخاب برمتها من إجراءات وصولاً للتأكد من سلامة تعبير الانتخاب عن إرادة الناخبين ، أخذاً بعين الاعتبار أن الحماية التي كفلت للمواطنين وأحاط بها حق التصويت لا تقتصر على مجرد تمكينهم من الإدلاء سراً بأصواتهم في صناديق الانتخاب ولكنها تمتد لتفرض التزاماً قانونياً يفرز أصواتهم والاعتداد بما يكون فيها صحيحاً وإعلان ما تسفر عنه عملية الفرز من نتيجة اعتصاماً بإرادة الناخبين ."

(الطعان ١١ ، ٢٠٠٣/١٢ ، انتخابات مجلس الأمة - جلسة ٢٠٠٣/١٢/٦)

ثالثاً : الملاحظات التي كشفت عنها معاينة كشوف الفرز المودعة لدى مجلس

الأمة :

بالإطلاع على المحاضر تبين الآتي :

(١) يوجد ٣ محاضر غير موجودة وهي محاضر اللجان :

(١) الفيحاء (٢٩) .

(٢) القادسية بنات (٢٢)

(٣) مدرسة معن بن زائدة (٢)

وأحد المحاضر وهو رقم (٢٢) يوجد بدلاً عن المحاضر ورقة فرز لأحد مندوبي المرشحين وموقع عليها من القاضي .

٢) محضر لجنة (٦٣) يوجد منه نسختين ويوجد بينهما فارق كبير في عدد أصوات الناخبين سواء (مدرسة بوبيان) العدد الفرادي أو العدد الإجمالي .

٣) يوجد عدد كبير من محاضر اللجان غير موقعة من المندوبين .

٤) اللجنة (٦٣) مدرسة بوبيان بالدوحة من واقع كشف القاضي المشرف جاء فيه الآتي:

٨٨٧	عدد الأوراق بالصندوق
٦١٧	عدد الأصوات الصحيحة
١٩	عدد الأصوات الباطلة

ومكتوب بالمحضر أن نسبة الحضور (١٠٠ %)

ويجمع الأصوات الصحيحة + الباطلة : ٦١٧ + ١٩ = ٦٣٦ صوت

فأين ذهب هذا الفارق بين البطاقات والأصوات الصحيحة والباطلة وعودة (٢٥١ صوت) ولم يبين المحضر أين ذهب هذا الفارق أو أين ذهبت تلك الأصوات .

٥) في لجان نساء الدوحة يوجد عدد (٧) صناديق

٤٢٢٠ ورقة	مجموع الأوراق بالصناديق
١٧٦	الأصوات الباطلة
٤١١٦	الأصوات الصحيحة

وبالتالي هناك عدد (٧٦) صوت مفقودين بين عدد الأوراق بالصناديق وعدد الأصوات ، ولم يبين المحضر أين ذهبت .

بناء على ما تقدم ولما ورد من أسباب في صحيفة الطعن الإنتخابي يقتضي معه الإلتفات عن دفاع الحكومة لثبوت ما شاب الانتخابات من عيوب جسيمة مؤداها البطلان في جميع الدوائر الإنتخابية الخمس مع ما يترتب على ذلك من آثار.

لذلك

يصمم الطاعن على طلباته.

وكيل الطاعن

الحامي / عادل عبد الهادي